

نشرة الإكتتاب في
صندوق إستثمار - بنك الإسكندرية "الأول"
(ذى العائد الدوري والنمو الرأسمالي)
ترخيص رقم 31 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 1994/9/28

البند الأول محتويات النشرة	
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثالث عشر:	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	امين الحفظ
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند العشرون:	استرداد / شراء الوثائق
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	تعارض المصالح
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون:	تقرير مراقب الحسابات
البند الواحد والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لأخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الراسمالي والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الاشراف على اعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق و تكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية والذي يرمز اليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والهيئات والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكا شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الراسمالي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئولون عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ذو العائد الدوري والنمو الراسمالي.

الجهة المؤسسة: بنك الاسكندرية

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 1994/7/18 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال.

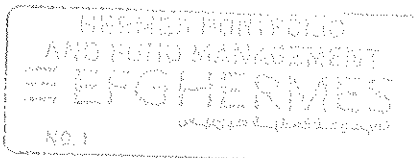
بموجب الترخيص رقم 31 الصادر بتاريخ 1994/9/28 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: تم مد أجل الصندوق 25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من 2019/09/28.

مقر الصندوق: بنك الاسكندرية ومقره شارع قصر النيل رقم 49 قسم عابدين القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني: www.alexbank.com



W H

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: يتم تقييم أصول وخصوم الصندوق بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المشتراة والمستردة بالجنيه المصري.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- أ. **حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:**
- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) مقسمة على 2000000 وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) واكتتب البنك في عدد 100000 وثيقة قيمتها 10 مليون جنيه وتم طرح الباقي وقدره 1900000 وثيقة للاكتتاب العام.
 - بتاريخ 2006/7/26 وافقت الهيئة على زيادة حجم الصندوق الى 300000000 مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزع على 3000000 وثيقة وذلك عن طريق اصدار مليون وثيقة اضافية خصص منها لبنك الاسكندرية 50000 وثيقة وطرح الباقي وقدره 950000 وثيقة للاكتتاب العام. ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون
 - حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2024/12/31 هو 52,144,872 جنيه مصري
- ب. **احوال زيادة حجم الصندوق:**
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
- ج. **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**
- اعمالا لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحتفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد اقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

البند السادس: هدف الصندوق

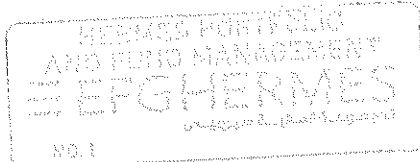
يهدف الصندوق - كأحد الأدوات المالية - الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم سندات - اذونات خزائن سواء محلية او عالمية وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في سوق رأس المال. وجوهرته بهدف توزيع عائد دورى وتنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يضع الصندوق سياسات تستهدف الحصول على معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع وشهادات الإيداع في البنوك فضلا عن تقليل وتخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التي تشهد استقرارا كافيا. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتى:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ. شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج وذلك طبقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزى المصرى والجهات الرقابية فى هذا الشأن.
- ب. شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- ج. تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو والازدهار.
- د. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- هـ. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الاكتتاب.



WH

- و. أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ز. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ح. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ط. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من اجمالي استثمارات الصندوق والا تقل عن 45%
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات وصكوك التمويل عن 50% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ج. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- د. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

- أ- المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص
- ب- المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد
- ت- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الادوات استثمارية وادارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.
- ث- مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وسوف يتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق تنوع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الاموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

ج- مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات على قدر المستطاع.

ح- مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد أطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

خ- مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والاقتصادية واللوائح و التشريعات المنتظر صدورها و العمل على تجنب اثارها السلبية و الاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق

د- مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

ذ- مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية

اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية ويشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 – أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

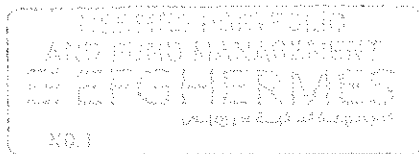
موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بآزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

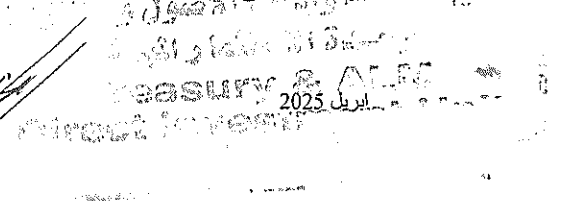
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق الاكتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الإسكندرية بجميع فروع.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقاً للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناءً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.



W H



البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلاتالفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانبيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانبيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأسيس بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

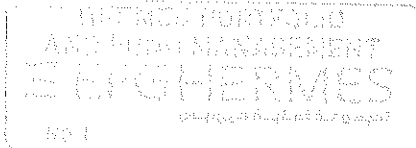
مجموعة انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور/ زياد أحمد نهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي

الشيخ/ بيير باولو مونتي - نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي



WH

السيد/ باولو فيفونا - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
 السيد/ أنطونيو برجاليو - نائب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب عضو مجلس إدارة تنفيذي
 السيد/ روزاريو سترانو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيدة/ اليكساندرا التشيبي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد/ توماسو بيليزاري - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد/ ياسر صبحي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيد/ خالد نوفل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
 السيدة/ لبنى هلال - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ج. ويختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الأرباح وتشكيل لجنة الإشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز لمجلس إدارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

أ. الأعضاء المستقلين

- الأستاذ/ خالد بركات
- الأستاذ / صلاح الصواف
- الأستاذ/ أبو بكر راشد

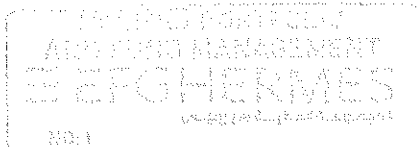
ب. الأطراف ذوي العلاقة

- الأستاذ/ جلال فهمي - بنك الإسكندرية
- الأستاذة/ جيهان عبد الوهاب - بنك الإسكندرية
- بالإضافة لأمين السر من بنك الإسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

تشرف نائب اللجنة على صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.



- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ه. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ز. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ي. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- م. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ن. تلتزم لجنة الاشراف بناء على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة بنك الإسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد وبناءً عليه فقد تم تعيين:

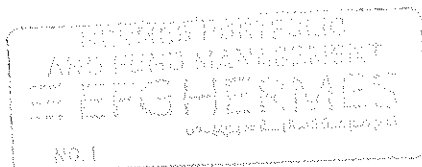
السيد/ أحمد أنس محمد حتاته

مكتب أحمد حتاته وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

العنوان: 4 شارع بطرس غالي - روكسي - القاهرة

تليفون: 022595326



التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- أ. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- د. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني:

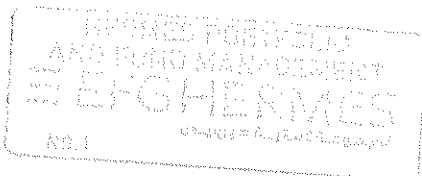
شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش أس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشرية الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

إي. إف. جي. القابضة - مصر	78.81%
إي. إف. جي. هيرميس أدفيزوري - بريطانيا	4.96%
إي. إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%



WTH

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء أو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نبيل موسى – مدير ادارة الاصول بمصر
يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

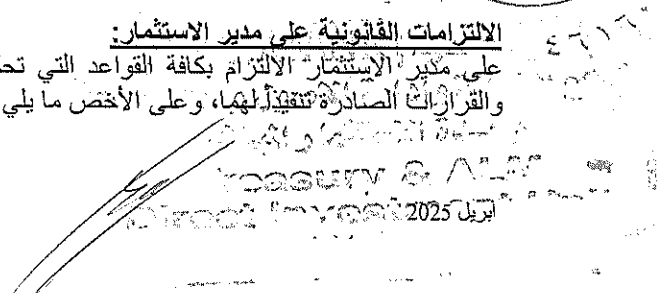
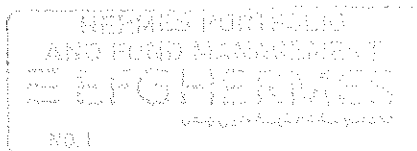
لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2015/2/28 ويتم تجديده سنوياًالالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:



- أ. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ج. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- د. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- هـ.
- و. اخطار كل من الهيئة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ز. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- ح. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ. التعامل باسم الصندوق فى ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى او لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية و التعامل على الاسهم و الادوات الاستثمارية الاخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الادوات الاستثمارية باسم الصندوق و بموجب اوامر مكتوبة من مدير الإستثمار.
- ب. تمثيل الصندوق فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها و ممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس اموال الشركات.
- ج. يلتزم مدير الاستثمار بان يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها على ان تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذى تقره الهيئة حسب التوقيت الذى تحدده
- د. يلتزم مدير الاستثمار بعدم خصم اية اتعاب مستحقة له واية مبالغ تحت اى مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه فى عقد الإدارة وذلك من حساب الصندوق، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للبنك
- هـ. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية اية مصاريف فى هذا الشأن
- و. يلتزم مدير الاستثمار فى حالة تحقيق الصندوق اية ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار فى صورة ارباح نصف سنوية
- ز. لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق او التخفيف منها طبقاً لاحكام القانون
- ح. يلتزم مدير الاستثمار التزاماً نهائياً بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ط. يلتزم مدير الاستثمار بالا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.

حظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الاتى:

- أ. جميع الاعمال المحظور على الصندوق الذى يديره
- ب. استثمار اموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسواق النقد والصناديق القابضة.
- ج. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.
- د. استثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- هـ. استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- و. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها
- ز. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك

- ح. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- ط. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العموالات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميّزه له او لمديره او العاملين به .
- ي. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
- ك. اذاعة او نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لاحكام القانون.
- ل. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
- م. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: 17182

اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم محمود محرم - عضو مجلس إدارة

الأستاذ / احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس إدارة

الأستاذ / محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة

الأستاذ / ساجي محمد يسري حامد علي - رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية 42.41%

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) 51%

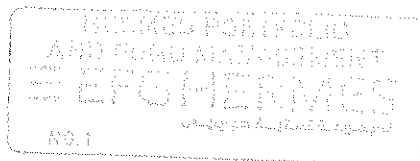
شركة إي أف جي القابضة 4.39%

هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%

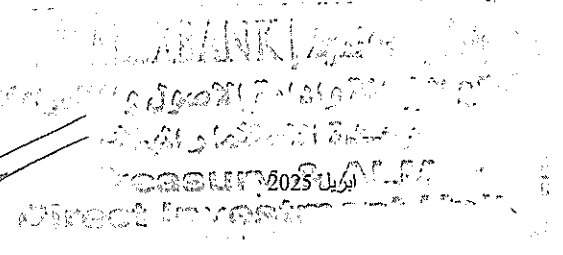
مراد قدرى احمد شوقي 1.10% تاريخ التعاقد: 2014/8/10

ويتم تجديده تلقائياً بصفة سنوية، تم بتاريخ 2022/6/26 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الإدارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الإدارة بأعداد القوائم النصف سنوية للصندوق وذلك تنفيذاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 2021/6/6

وبناءً على ما سبق تقرر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.



W+



وتلتزم الشركة بما يلي:

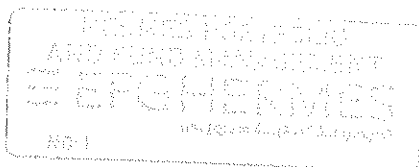
التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- البنك متلقي طلبات الاكتتاب:** بنك الإسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.
- الحد الأدنى و الأقصى للشراء في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للشراء عدد 10 (عشرة) وثائق استثمار قيمتها 1000 جنيه والحد الأقصى للشراء عدد 50000 (خمسون ألفاً) وثيقة قيمتها 5000000 (خمسة ملايين جنيه) للمستثمر الواحد.
- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للشراء.
- طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق بموجب نموذج موقع عليه من ممثل البنك متلقى الإقبال/الاكتتاب/ الشراء: يتم الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج موقع عليه من ممثل البنك متلقى الاكتتاب/متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.



W H

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناء على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإفصاح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائقأولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية الخاصة بجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تفعيل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مكررة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتنص قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائقاسترداد الوثائق الأسبوعي:

- أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الاسكندرية.
- ب. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها اسبوعياً بفروع البنك.

- ج. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.
- د. يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.
- هـ. لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- و. يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لاحكام ماده (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
- أ. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب. حالات القوة القاهرة.
- ج. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق الاسبوعي:

- أ. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) فى اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أى فرع من فروع بنك الاسكندرية مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.
- ب. يتم تبشيرية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد اى مبالغ متبقية للمستثمر فى حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- ج. يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء.
- د. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام ماده (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- هـ. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- و. تلزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ز. لا تتحمل الوثيقة اى مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

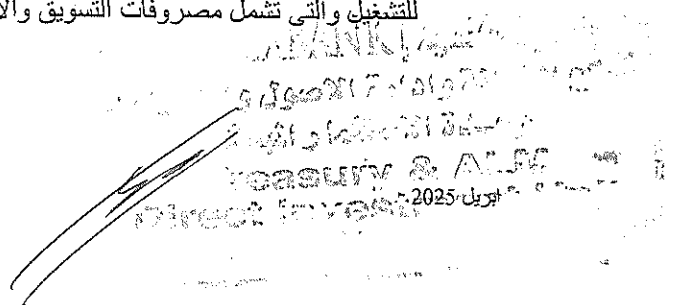
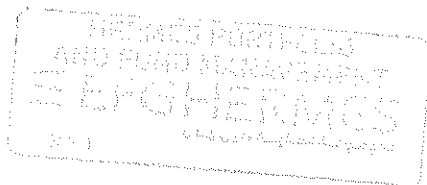
البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

- أ- إجمالي القيم التالية:
- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
 - الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
 - يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد وُضِعَ علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى.
- أتعاب مدير الاستثمار والاتعاب الادارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والاعلان والمصروفات الادارية والعمومية ومصروفات التمويل.



ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب البنك وأى فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق وتخص الفترة المالية.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند رقم (22) يوزع الصندوق دخل دورى على المستثمرين كل ستة اشهر، ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 70% من الأرباح ويعاد استثمار باقى الأرباح فى الصندوق.

البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

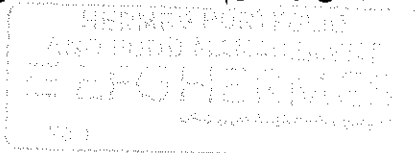
- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ منته نهائيا من التزاماته.

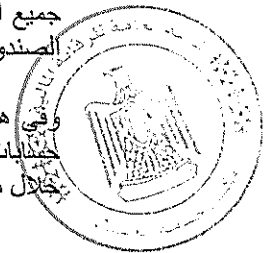
وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية**أتعاب مدير الاستثمار:**

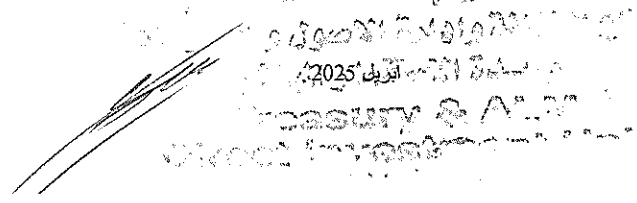
- تتكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية نظير إدارته للصندوق وتقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار بنسبة 0.4% (اربعة فى الالف) وتدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.
- أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة فى المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزى المصرى قبل بداية العام، وفى حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب فى نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا



W+I



٤٦١٦٠



تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصرى خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
 - أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق لسنة الحساب والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزي المصرى قبل بداية العام، وفي حالة تغير سعر الخصم خلال العام يتم الأخذ بالسعر الجديد للمدة المتبقية من العام وتحسب هذه الأتعاب في نهاية يوم العمل الأخير كل أسبوع ولا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عائد يزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصرى خلال العام محل الحساب وتستحق وتدفع سنوياً بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقب الحسابات المعتمدين للصندوق
- أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

- تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب نظير اعمالها تبلغ (0.01%) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق، وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- تخصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات

عمولة الحفظ:

- طبقاً لعقد أمين الحفظ يتقاضى أمين الحفظ عمولة حيازة بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من قيمة تلك الأوراق المالية طبقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الهيئة العامة لسوق المال وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك في نهاية السنة المالية للبنك (12/31).

مصرفوات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصرفوات اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصرفوات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصري بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.
- أتعاب لجنة الاشراف بواقع 30000 جنيه سنوياً بحد أقصى
- أتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً إن وجد
- عمولات السمسرة ومصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها: وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق تكلفة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه وتبلغ 3500 جنيه مصري سنوياً

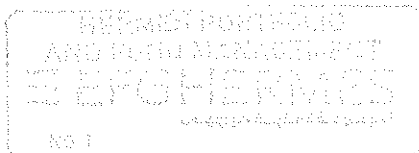
وبذلك يبلغ الحد الأقصى لاجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 123,500 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى 0.81% من صافى أصول الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ 0.05% سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحتفظ بها وحسن الأداء المشار إليها بهاليه

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

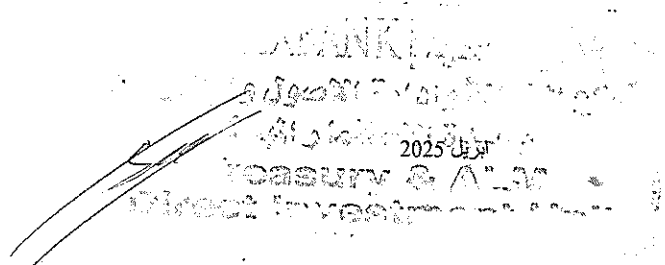
يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:



WT



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الانخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

1. بنك الاسكندرية:

الأستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود

التليفون: 035903681- 035921103

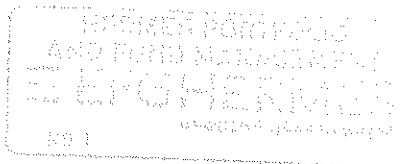
العنوان: 172 شارع عمر لطفى اسبورتجج الاسكندرية

2. شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذة/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى



البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وإنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذيا لهما وإنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الاستاذ/ ولاء حازم
التوقيع: Walaa Hazem

بنك الاسكندرية
الاستاذ/ فتحي عبد الحليم محمود
التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ أحمد أنس محمد حتاته

مكتب: أحمد حتاته وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

العنوان: - 4 شارع بطرس غالي - روكسي- القاهرة

تليفون: 22595326

البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الاستاذ: رئيس القطاع القانوني ببنك الاسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية، تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

رقم الموافقة 177 التاريخ 1994/10/1

٤٦٦٦

